بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لهذا الكتاب إخوة كبار عن أئمة الفقه الإسلامى شهدنا فيهم جلال الفقيه إذ يهب حياته فى سبيل العدل والحرية والعلم وفى الصفحات التالية بطولات أخرى فى هذه السبيل، فالأمم لا تتقدم إلا بفيض من العدالة والعلم والحرية، ويستوى فى ذلك أمر العمل الخاص أو العام أو الدولة.

وهذه دراسات فى العظمة لمصريين وأجانب تظهرنا على ما فى أمتنا العربية من القوة والفتوة، كلما دعتها الأحداث استجابت برجال من مستواها، وهى دراسات مقارنة تشهد أن نجوم العدالة فيها تجرى فى فلك واحد مع أمثالها فى أمم الغرب، وكثيرًا ما تكون ألمع وأروع.

ولقد أسقطنا من الحساب مالا يدخل من نهج هذا الكتاب كالعمل مع الأحزاب أو السياسة الدولية ولذلك كانت الإشارات إلى عبد العزيز فهمى وسعد زغلول كالفلتات، والأول كان رئيسًا لحزب سياسى أدى دوره فى النصف الأول من القرن، وسيبقى عمله كرئيس أول لمحكمة النقض فى انتظار من يستظهره من رجال القانون، والثانى سيبقى عمله لمصر والشرق مثالاً كالنجوم التى يمشى الناس فى هداها.

فى سنة ١٩٢٣ وضعت مصر أول دساتيرها فى هذا القرن واستبدلت به ثورة يوليو ١٩٥٢ دستورًا آخر.

وفى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ بدأت مصر حركة تصحيح تنغيا سيادة القانون. واتخذت سمتها بإصدار الدستور فى ١٣ سبتمبر ١٩٧١. وكان من مفاخره أن يتضمن بابًا من أبوابه الخمسة عنوانه «سيادة القانون». وأن يستفتح الباب بنص ينبئ عن العصر الجديد يقول (سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة).

وبهذا أصبح الخروج على القانون زعزعة لأساس الحكم وأمست سيادة القانون مسئولية عامة تقع على رجل القانون فى المقام الأول.

ولم يعد مطلوبًا من رجال القانون أن يثوروا أو يقتتلوا، ليدافعوا عن الدولة والأمة. وإنما غدا عليهم أن يدرسوا، وأن يجتهدوا ليخدموا دولتهم وأمتهم. وللمجتهد أجران إن أصاب وأجر

لو أخطأ. ولا تثريب عليه، إلا أن يفرط فى الاجتهاد لبلاده، وهو ضحية من ضحايا التقاعس، وإن تخيل أنه بمنجاة من الخطر. ولقد طالما علمنا التاريخ ما فى السلبية من ضرر وقصر نظر.

لقد فتح الميادين أمام رجل القانون نصوصٌ واضحة فى أبواب الدستور لحماية الحقوق والحريات، صاغها رجال عمليون يطبون لأمراض التجارب الماضية التى عالجتها حركة التصحيح بنزاهة كاملة. فسيطر «مبدأ المشروعية» فى كل أبواب الدستور لحماية الشعب والمؤسسات التى فوض إليها العمل فى خدمته وتحقيق أهدافه.

وتتجلى قداسة الحقوق والحريات فى كل أبعادها، وتمكين الناس من حمايتها، فى نصوص تجعل ظرف الزمان كله، وظرف المكان كله، فى خدمة الحقوق والحريات.

فالأول - (مادة ٥٦) - لا تسقط جريمة الاعتداء على الحقوق والحريات مهما طال الزمان ويوجب الضمان فيها على الدولة.

والثانى - (مادة ٧١) - يبيح الشكوى من العدوان لأى إنسان، أينما كان، ولو لم يقع الاعتداء عليه بذاته، وبهذا أصبح الدفاع عن الحريات مسئولية عامة يتحملها كل إنسان فى الداخل أو الخارج.

أما القضاء فقد صيره الدستور «سلطة قضائية» مستقلة وحاطها بكل الضمانات المطلوبة لها، يلوذ الناس بها، ويحملون مسئولية الدفاع عنها. يستوى فى ذلك المحكومون والحكام، فما الأخيرون إلا يد الشعب القابضة على السلطة عاملة ناصية فى خدمة الذين اختاروهم، والذين يدفعون لهم أجورهم، وتتفصد بالعرق جباههم فى شتى المجالات.

ولقد بدأ الدستور فخص الإدارة بنص مقطوع القرين فى نظم الإدارة فحمى عمالها من العزل إلا بعد تأديب (المادة ١٤).

وأصبحت النقابات والاتحادات بحكم الدستور ملزمة بالدفاع عن حريات أعضائها وحقوقهم (مادة ٥٦).

وكذلك المشرعون من أعضاء مجلس الشعب خصهم الدستور بنص (١٣٦) يمنع حل مجلس الشعب إلا بعد استفتاء الشعب، فإن وافق على حل المجلس انحل... وإلا نزلت السلطة التنفيذية عند رأى الشعب.

بهذا النهج الدستورى المتكامل تحقق التوازن بين السلطات. وسدت أى ذريعة للعسف، وتفتحت الأبواب للأمن والنصفة وحق على القضاة أن يجعلوها حقا مشاعا للناس، بالأحكام والقرارات، ويتوخوها فى إدارة الجلسات، وخارج الجلسات، ويسبقوا إليها رجال المحاماة.

ولقد قلنا قبلُ ما نكرره اليوم «إنه لم يك مصادفة أن كانت التماثيل التى أقامها الشعب

لرجال قانون»[١] وقلنا «كان القضاء دائمًا فى المستوى الذى أرادته منه أمته، والمحاماة العظيمة أو السليمة تجعل القضاء عظيمًا وسليمًا»[٢].

والمحاماة والقضاء هما العجلتان اللتان تحملان موكب العدالة فى الأمة. وهما وجهان لعملة واحدة يتداولها أصحاب الحقوق، ويتبادلها المحامون والقضاة، وكل منهما مؤهل للأخرى.

ومن طبيعة الأشياء كان أول رؤساء محكمة النقض ثانى النقباء. وكان أول وكلائها محاميًا. وأن يعمل الاثنان - عبد العزيز باشا فهمى وعبد الرحمن سيد أحمد باشا - مع النقيب الأول إبراهيم الهلباوى بك سنوات طويلة. وكان محمد عبده - زعيم الإصلاح الدينى - قاضيًا، وقاسم أمين - زعيم الإصلاح الاجتماعى - محاميًا عن الحكومة ثم قاضيًا، وطلعت حرب - الزعيم الاقتصادى - محاميًا، ومصطفى كامل زعيم الحزب الوطنى محاميًا، وخليفته محمد فريد محاميا ثم رئيسًا للنيابة. أما سعد زغلول زعيم النهضة الوطنية فى سنة ١٩١٩ فكان - كما يقول عن نفسه - أول إنسان فى المحاماة بمصر انتخب قاضيًا.

وفى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٠ افتتح رئيس محكمة النقض المصرية أولى جلساتها فقال «إن سرورى يا حضرات القضاة وافتخارى بكم ليس يعدله إلا افتخارى بحضرات إخوانى المحامين الذين أعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده. أليس عملهم هو غذاء القضاء الذى يحييه؟ ولئن كان على القضاء مشقة كبرى فى البحث للمقارنة والمفاضلة فإن على المحامين مشقة كبرى فى البحث للإبداع والتأسيس.

وليت شعرى أى المشقتين أبلغ عناء وأشد نصبا. لا شك أن عناء المحامين فى عملهم عناء بالغ لا يقل البتة عن عناء القضاة فى عملهم. بل اسمحوا لى أن أقول إن عناء المحامى - ولا ينبئك مثل خبير - أشد فى أحوال كثيرة من عناء القاضى لأن المبدع غير المرجح».

وكان طبيعيًا كذلك أن تبلغ إصلاحات الثورة بعد سنة ١٩٥٢ أوجها بالقانون، وأن يستفتح التصحيح فى سنة ١٩٧١ بأن يعلن سيادة القانون واستقلال القضاء فى الدستور.

* * *

ولئن ظهر من منهج الكتاب ومحتوياته أنه أعد ليسد فراغًا فى أبواب الدفاع عن الحريات، إن ظهور الطبعة الحالية بعد أربعين عاما ونيف من التجارب التى مرت بها أمتنا، هو فى حقيقة أمره دعوة للتمسك «بالمشروعية» وللدفاع عنها والقضاء بها. فهذه هى صيحة التصحيح الذى أخذنا بأسبابه.

---

(١) تطوير التشريعات فقرة ١٤٢.

(٢) توحيد الأمة العربية فقرة ١٥٢.

والمشروعية كهيئة العقد الذى ينفرط إذا سقطت واحدة من حباته، سواء بالسكوت أو بالتهاون فهى بحاجة إلى اليقظة الدائمة، من المحاكم، التى لا تنام، كيما يجعل الشعب يصحو أو ينام، فى أمان واطمئنان، وهو المطالب بالسهر على حقوقه وحرياته ومنها استقلال القضاء.

ولقد أتيح للمؤلف أن يعمل فى خدمة القضاء، وفى خدمة الدولة، أكبر قدر من عمله فى ساحة العدالة. ومن واجبه أن ينبه على أمور:

١ - إن الدولة فى كل عصر من العصور تعمل لاستقلال القضاء ولتحقيق العدالة. فالقضاء هو السلطة التى تحفظ للسلطتين التنفيذية والتشريعية اختصاصاتها وتكفل الردع لكل من يتعدى عليهما.

٢ - إن الحالات التى يخرج فيها الإجراء الحكومى عن القانون مرده إما إلى خطأ فى الوقائع أو جهل فى الموضوع، وإما إلى انحراف بالسلطة يقع فيه عدد قليل جدًا من الموظفين الكبار أو الصغار.

٣ - إن الدولة كانت وستبقى ترحب بكل تصحيح تصدر به الأحكام، فإذا حيل بين القضاء وبين التصحيح قامت الأمة بحركة التصحيح، فأعادت للقضاء سلطانه.

واستقلال القضاء أحد حريات الشعب وأكبر حقوقه الطبيعية وكل اعتداء عليه جريمة لا تسقط.

٤ - إن الشعب فى حاجة دائمة إلى أن يقوم القضاء بدوره فى حماية الحقوق، قدر ما يحتاج القضاء إلى الشعب فى ضمان استقلال القضاء، وإذا فرط القضاء فى حماية الأمة كان تفريطه واردًا على سبب وجوده.

٥ - إن دور المحاماة فى هذا المعترك طليعى. فالمحامى أول قاض للقضية. وأول من يكتب فيها ورقة. وأول صوت يرتفع بطلب الحق. وإذا ضعف الطالب ضعف المطلوب.

والقاضى بوظيفته وسنه وطبعه (محافظ). أما المحامى فهو بحكم مهنته ومهمته والشباب الغالب فى جماعته «منطلق ومبدع». ومن ذلك يمد إلى الجماهير بكل سبب. ويقود الطليعة فى التقدم، وبالتضحية والنزاهة كان للمحاماة مركزها فى كل مجتمع.

٦ - إن الترخص فى صدد إعارة القضاء وندبهم فى داخل البلاد للوزارات أو الإدارات أو المؤسسات والشركات يجعل القاضى يجعل سائر الموظفين، زمانا يطول أو يقصر، وتتسع فيه مخالطته للجمهور أو تضيق، فتعرو فكره أو فكر الناس عنه أثارة من أجواء أصحاب الحاجات وأرباب الوظائف، ولا تبقى له العزلة الواجبة والابتعاد عن المتقاضين. وإذا ترك العنان للتوسع فقد يتأثر فكر القضاة وفكر الناس والموظفين فى صدد القضاء، فلا جرم إن الاستقلال الذى قرره الدستور لا يكون مصونًا قدر ما نتمنى أن يكون. والأصل سد الذرائع.

وليس البحث عن تخويل القضاة إضافات مالية مبررًا لحرمان الأمة والقضاء من تطبيق الدستور فى كماله.

* * *

ولقد كان لزامًا أن تدفع مصر إلى الوجود رجالا ذوى مواهب يسدون حاجتها للدفاع عن الحقوق والحريات. وأن يضاف إلى المحامين الثلاثة الذين ظهرت تراجمهم فى الطبعة الأولى من محامى النصف الأول لهذا القرن، محام رابع هو مصطفى مرعى برز فى مصر فى الربع الثالث من القرن - فتلاقت فيه حاجة القضاة والمحامين إلى القدوة من محام رقا إلى الذروة فى الدفاع عن سيادة القانون، فكان قطعة من تاريخ جيله، جمعت بينّ الأمانة والقوة فى القضاء أو فى المحاماة. وصورت للناس جلالة العدالة، وبسالة المحاماة، وخصوبة الفكر القانونى، كلما اجتمعت النزاهة والاقتدار.

وفى الطبعة الحالية يبرز محام خامس هو السنهورى، خلف للمحاماة والقضاء والجامعات تراثا عالميا فى سيادة القانون وفى سدة القضاء، جمعته بالمحاميين المصريين آصرة وثقى من العداء لقصر الملك.

* * *

ألا وإن النصر الذى كتبه الله لمصر فى أكتوبر سنة ١٩٧٣ ما كان إلا ثمرة واحدة من ثمرات الحرية والعدالة اللتين كفلهما الدستور.

فلنصنع ما صنعنا من التمكين للدستور. ولندرك أن آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها، وأنها إذ تنتصر بالشجاعة، لا تحيا ولا تبقى إلا بالعدالة.

والأمم لا تنهزم ما بقيت فيها «إرادة الانتصار»[١].

---

(١) ظهر هذا الكتاب فى طبعته الأولى سنة ١٩٤٦، باسم المحامين الثلاثة (الهلباوى - مارشال هول - هنرى روبير فى جرائم واغتيالات القرن العشرين) وربما كان ظهوره باسمه الحالى مطابقة لمقتضى الحال.

وفى الأعوام الأخيرة ظهر جزءان من مذكرات سعد زغلول أضافا إلى تاريخ الهلباوى مواقف ستظهر بعض آثارها فى الطبعة الحالية.